جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
إمتحان السداسي الخامس في مقياس القرارات والعقود الإدارية
الإجابة النموذجية

الاسم: ..... **اللقب:** ..... **الفوج:** .....

Nom: .....**Prénom:** .....

توقيع المترشح

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ (في حدود 6 أسئلة في حالة تجاوزها تحسب الأولى) عما يلي:(11 ن)

– القرار الإداري هو عمل مادي يرتب أثار قانوني بإرادة المشرع. **خطأ** القرار الإداري هو عمل مادي يرتب أثار قانوني بإرادة الإدارة

– كل قرار إداري إنفرادي تنفيذي يلحق الأذى بذاته. **خطأ** ليس كل قرار إداري إنفرادي تنفيذي يلحق الأذى بذاته إذ يوجد قرارات إدارية تؤثر إجابا في مراكز الأفراد..

– يمكن للمحاكم العادية تفسير القرارات الفردية. **خطأ** يمكن للمحاكم العادية تفسير القرارات التنظمية لأنها تحتوي على مادئ عامة ومجردة.

– ركن الغاية هو عنصر موضوعي خارجي عن مصدر القرار. **خطأ** هو عنصر شخصي يتعلق بنية مصدر القرار

– لا تكتمل القرارات الإدارية إلاّ من تاريخ علم المخاطبين بها عن طريق النشر أو التبليغ. **خطأ** لأن تاريخ العلم بالقرار هو لنفاذه في حق المخاطبين بها وليس شرط لصحة القرار.

– نفاذ القرار الإداري هو عنصر مادي خارجي عن القرار الإداري. **خطأ** نفاذ القرار الإداري هو عنصر قانوني داخل في تكوين القرار الإداري في حين تنفيذ القرار هو عنصر مادي خارجي عن القرار الإداري.

– ينتهي القرار المعلق على شرط فاسخ من تاريخ تحقق الشرط أي بأثر فوري. **خطأ** ينتهي القرار المعلق على شرط فاسخ من تاريخ صدوره أي بأثر رجعي.

– يجوز للإدارة سحب قرارتها الفردية غير المشروع في أي وقت إذا لم تبلغ إلى المخاطبين بها. **خطأ** يجب على الإدارة سحب قرارتها الفردية غير المشروع خلال مدة الطعن القضائي ولو لم تبلغ إلى المخاطبين بها

– تطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة إذا حدثت ظروف طبيعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه. **خطأ**. الصعوبات المادية غير المتوقعة تكون موجودة قبل إبرام العقد ولم يكتشفها المتعاقد رغم الدراسات التي قام بها.

– تقتضي نظرية فعل الأمير تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة أعمال الدولة غير المشروعة. **خطأ**
تقتضي نظرية فعل الأمير تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة أعمال الإدارة المتعاقدة المشروعة

– نظرية الظروف الطارئة تجعل العقد مستحيل التنفيذ بخلاف نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. **خطأ** نظرية القوة القاهرة هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا.

السؤال الثاني: ضع علامة (x) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة (09 نقاط)

– أعمال الحكومة هي القرارات اللإدارية التي:

– تتمتع بقرينة المشروعية ☐ – لا تؤثر في المراكز القانونية للافراد ☐ – لا تخضع لرقابة القضائية ☒

– عيب الاختصاص الجسيم هو إعتداء:

–السلطة التنفيذية على سلطة أخرى ☒ –جهة إدارية على جهة إدارية ☐ –شخص أجنبي عن الوظيفة على الإدارة ☒

–تكون الإجراءات والإشكال ثانوية ولا تؤثر في مشروعية القرار إذا كانت:

–مقررة لمصالحة المخاطبين بالقرار ☐ –مقررة لمصلحة الإدارة ☒ –مقررة لمصالحة المخاطبين بالقرار والإدارة ☐

–يكون السبب غير مشروع في القرار الإداري في حالة:

– انعدام الوجود المادي للوقائع ☒ –الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ☐ –الخطأ في التكييف القانوني للوقائع ☒

–يهدف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى:

–منع الاعتداء على سلطة السلف ☒ –احترام الحقوق المكتسبة ☒ – منع الاعتداء على سلطة الخلف ☐

–دعوى الدفع بعدم المشروعية هي وسيلة قانونية يستعملها المتقاضي للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة:

– التنظيمية المحصنة ☐ – الفردية المحصنة ☐ – التنفيذية للقرارات التنظيمية غير المشروعة المحصنة ☒

–يجوز للإدارة إلغاء قرارتها الإدارية الفردية:

–المشروعة غير المرتبة للحقوق ☒ –غير المشروعة المرتبة للحقوق ☒ –المشروعة المرتبة للحقوق بإصدار القرار مضاد ☒

–يجوز للإدارة سحب قرراتها غير المشروعة دون التقيد بميعاد الطعن القضائي وذلك في حالة:

– القرارات المنعدمة ☒ –القرارات التنظيمية التي لم تطبق ☒ –القرارات المبنية على غش ☒

–تعتبر عقود خاصة حسب القضاء الفرنسي العقود التي تبرمها الإدارة:

–مع أشخاص القانون العام ☐ –وتتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ☐ –وتتصل بسير المرفق العام ☐

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
إمتحان السداسي الخامس في مقياس القرارات والعقود الإدارية
الإجابة النموذجية

الاسم: ..... **اللقب:** ..... **الفوج:** .....

Nom: .....**Prénom:** .....

توقيع المترشح

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ (في حدود 6 أسئلة في حالة تجاوزها تحسب الأولى) عما يلي:(11 ن)

– القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية ولا تقبل اثبات العكس. **خطأ** تتمتع بقرينة المشروعية وتقبل إثبات العكس من خلال دعوى الإلغاء

–السبب هو عنصر داخلي لدى مصدر القرار. **خطأ** السبب هو العناصر القانونية والوافعية الدافعة إلى اتخاذ القرار

– تقوم نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية على أساس ضمان استمرارية سير المرافق العامة. **خطأ** نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية تقوم على أساس حماية المرتفقين حسني النية، وفي الظوروف الاستثنائية تقوم على صمان استمرارية سير المرافق العامة

– قرار تفويض التوقيع هو قرار إداري فردي لأنه يخاطب الأشخاص بذواتهم لا بصفتهم. **خطأ** هو قرار تنظيمي لأنه ينشر والقرارانت التنظمية هي التي تنشر كما أنه يتعلق بتنظيم المرفق العام.

– ركن الغاية يمكن إثارته إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة في إصدار القرار. **خطأ** يثار هذا العيب لما تكون سلطة الإدارة تقدرية.

– لقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق نظرية علم اليقين من التطبيق في جميع القرارات الإدارية مهما كان نوعها. **خطأ** تم استبعادها في القرارات الفردية فقط.

– تملك الإدارة إرجاء آثار القرارات الفردية إلى تاريخ لاحق لصدورها، لأنها تنشئ مراكز قانونية خاصة. **خطأ** لا يمكنها ذلك لأن ذلك يشكل اعتداء على سلطة الخلف.

– تتحصن القرارات الإدارية الفردية المبنية على غش من رقابة الإدارة بمرور مدة الطعن القضائي. **خطأ** لا تتحصن من الرقابة بل تبقى الأجال فيها مفتوحة.

– تطبق نظرية فعل الأمير في حالة الاختلال المالي للعقد نتيجة أعمال السلطات العامة في الدولة المشروعة **خطأ** تطبق هذه النظرية في حالة الاختلال المالي للعقد نتيجة أعمال السلطة الإدارية المتعاقدة المشروعة

– تعفى الإدارة من تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا نصت على ذلك في العقد أو تضمنها دفتر الشروط. **خطأ** لا يمكن الاتفاق على إعفاء الإدارة من تطبيق نظرية الظروف الطارئة لأنها من النظام العام.

– تقتضي نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أن تسهم السلطة الإدارية المتعاقدة في تحمل بعض الخسائر التي تلحق بالمتعاقد معها. **خطأ** تلتزم بتعويض كامل من السلطة المتعاقدة.

السؤال الثاني: ضع علامة (x) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة (09)

– اللئحة هي القرارات الإدارية التي:

– تحدث مراكز خاصة ☐ – تحدث مراكز عامة ☒ – التي لا تخضع للرقابة القضائية ☐

–سلطة الإدارة مقيدة في مجال السبب من حيث:

– صحة الوقائع ☒ – تكييف الوقائع ☒ – الخطورة المحتملة للوقائع ☐

– إرجاء تنفيذ والقرارات الإدارية الفردية إلى تاريخ لاحق يتضمن اعتداء على:

– سلطة السلف ☐ – الحقوق المكتسبة ☐ – سلطة الخلف ☒

–دعوى التعويض هي وسيلة قانونية يستعملها المتقاضي للمطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة:

– التنظيمية المحصنة ☐ – الفردية المحصنة ☒ – التنفيذية للقرارات التنظيمية غير المشروعة المحصنة ☐

– دعوى الإلغاء هي:

– دعوى دفاعية ☐ – دعوى موضوعية ☒ ١ – دعوى شخصية ☐

–القرار الإداري المضاد هو قرار إداري يلغي قرار إداري فردي:

– مشروع مكسب للحقوق ☒ – مشروع غير مكسب للحقوق ☐ – غير مشروع مكسب للحقوق ☐

–يجوز للإدارة سحب قرراتها الفردية المشروعة دون التقيد بميعاد الطعن القضائي بالنسبة:

– للقرارات الوقتية ☒ – للقرارات السلبية ☒ – للقرارت الولائية ☒

– يحصل المتعاقد مع الإدارة على تعويض كامل في حالة:

– نظرية الظروف الطارئة ☐ – نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ☒ – نظرية فعل الأمير ☒

– يكون العقد مستحيل التنفيذ في حالة:

– القوة القاهرة ☒ – الظروف الطارئة ☐ – الصعوبات المادية غير المتوقعة ☐

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
إمتحان السداسي الخامس في مقياس القرارات والعقود الإدارية
الإجابة النموذجية

الاسم: ..... **اللقب:** ..... **الفوج:** .....

Nom: .....**Prénom:** .....

توقيع المترشح

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ (لا تحتسب الإجابة في حالة عدم تصحيح الخطأ) عما يلي:(11 نقطة)

– القرار الإداري هو عمل قانوني يرتب أثار قانوني بإرادة المشرع. **خطأ** القرار الإداري هو عمل قانوني يرتب أثار قانوني بإرادة الإدارة

– كل عمل إداري إنفرادي هو قرار إداري تنفيذي. **خطأ** ليس كل عمل إداري إنفرادي هو قرار إداري تنفيذي فإجراءات التنظيم الداخلي هي أعمال إنفرادية لكن ليست قرارات إدارية لإنعدام خاصية النفاذ فيها.

– يمكن للمحاكم العادية فحص مشروعية القرارات الفردية. **خطأ** المحاكم العادية يمكنها فحص القرارات التنظمية فقط قياسا على النصوص القانونية من حيث إحتواءها قواعد عامة ومجردة.

– ركن الغاية لا يمكن إثارته إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية في إصدار القرار. **خطأ** ركن الغاية يمكن إثارته إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية في إصدار القرار.

– الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى زوال أثاره في المستقبل. **خطأ** الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى زواله بأثر رجعي وهو يحقق نفس غرض السحب الإداري للقرارات.

– تنفيذ القرار الإداري هو عنصر موضوعي داخلي في القرار الإداري. **خطأ** تنفيذ القرار الإداري هو عنصر مادي خارجي عن القرار الإداري، إنما نفاذ القرار الإداري هو عنصر موضوعي داخلي في القرار الإداري...

– ينتهي القرار المقترن بأجل فاسخ من تاريخ صدوره أي بأثر رجعي. **خطأ** ينتهي القرار المقترن بأجل فاسخ من تاريخ تحقق الأجل الفاسخ أي بأثر فوري.

– يجوز للإدارة إلغاء قرارتها الفردية المشروع المرتبة للحقوق خلال مدة الطعن القضائي. **خطأ** لايمكن للإدارة إلغاء قرارتها الفردية المشروع المكسبة للحقوق بمجرد صدورها.

– لا يجوز للإدارة إلغاء قرارتها التنظمية المشروع التي ترتب عن تطبيقها حقوق للأفراد. **خطأ** يجوز للإدارة إلغاء قرارتها التنظمية المشروع التي ترتب عن تطبيقها حقوق للأفراد لأن الإلغاء يكون في المستقل ولا يمس بالحقوق المكتسبة.

– تقتضي نظرية فعل الأمير تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة أعمال الدولة غير المشروعة. **خطأ** تقتضي نظرية فعل الأمير تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة أعمال الإدارة المتعاقدة المشروعة.

– نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تجعل العقد مستحيل التنفيذ بخلاف نظرية الظروف الطارئة. **خطأ** نظرية القوة القاهرة هي التي تجعل العقد مستحيل التنفيذ.

السؤال الثاني: ضع علامة (x) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة (09 نقاط)

– أعمال السيادة هي القرارات اللإدارية التي:

– تتمتع بقرينة المشروعية ☐ – لا تؤثر في المراكز القانونية للافراد ☐ – تخضع لرقابة القضائية ☒

– عيب الاختصاص البسيط هو إعتداء:

–السلطة التنفيذية على سلطة أخرى ☐ –جهة إدارية على جهة إدارية ☒ –شخص أجنبي عن الوظيفة على الإدارة ☐

–تكون الإجراءات والإشكال جوهرية ويترتب عنها عدم مشروعية القرار إذا كانت:

–مقررة لمصالحة المخاطبين بالقرار ☒ –مقررة لمصلحة الإدارة ☐ – مقررة لمصالحة المخاطبين بالقرار والإدارة ☒

–يكون المحل غير مشروع في القرار الإداري في حالة:

– انعدام الوجود المادي للوقائع ☐ –الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ☒ –الخطأ في التكييف القانوني للوقائع ☐

–يهدف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى:

– منع الاعتداء على سلطة الخلف ☐ –استقرار المراكز القانونية والمعاملات ☐ –احترام الحقوق المكتسبة ☒

–دعوى التعويض هي وسيلة قانونية يستعملها المتقاضي للمطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة:

– التنظيمية المحصنة ☐ – الفردية المحصنة ☒ – التنفيذية للقرارات التنظيمية غير المشروعة المحصنة ☐

–يجوز للإدارة إلغاء قرارتها الإدارية الفردية:

–المشروعة غير المرتبة للحقوق ☒ –غير المشروعة المرتبة للحقوق ☒ –المشروعة بإصدار القرار مضاد ☒

–يجوز للإدارة سحب قرراتها غير المشروعة دون التقيد بميعاد الطعن القضائي وذلك في حالة:

– القرارات المنعدمة ☒ –القرارات التنظيمية التي لم تطبق ☒ –القرارات المبنية على غش ☒

–تعتبر عقود إدارية حسب القضاء الفرنسي العقود التي تبرمها الإدارة:

–مع أشخاص القانون العام ☒ –وتتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ☒ –وتتصل بسير المرفق العام ☒